

**مرسوم بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار
الاقتراضات الداخلية**

**مرسوم رقم 2.82.833 صادر في 15 من ربيع الأول 1403
(31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار
الاقتراضات الداخلية¹**

ان الوزير الأول،

بناء على الفصل 16 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 82 - 24 المتضمن الامر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403
(31 دجنبر 1982)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403
(24 نونبر 1982)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تقوض إلى وزير المالية سلطة تحديد شروط اصدار الاقتراضات الداخلية لاجل تغطية
مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1983.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهرى.

1- الجريدة الرسمية عدد 3661 مكرر بتاريخ 15 ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982)، ص 1528.